

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦

بتقرير بدل طبيعة عمل لعاملين المدنيين بالمناطق الحرة
في سيناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنع العاملون المدنيون بالحكومة والقطاع العام بالمناطق الحرة أو التي تحرر من سيناء بدل طبيعة عمل بنسبة ٧٥٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية التي يشغلها العامل شهريا طوال مدة الطوارئ في محافظة سيناء ، على الأزيد بمجموع ما يصرف للعاملين المشار إليهم من هذا البدل وغيره من البدلات على ١٠٠٪ من الأجر الأساسي .

(المادة الثانية)

تسري على بدل طبيعة العمل المنصوص عليه في المادة (١) أحكام المخض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتمويهات التي تمنع للعاملين المدنيين والمسكررين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٢٩٦ (٤ سبتمبر ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٦

بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعفى من الضرائب المفروضة على الأجرور والمرتبات والمكافآت وما في حكمها التي تدفعها منظمة نضام الشعوب الإفريقية والآسيوية لأعضاء هيئة سكرتариتها الدائمة وموظفيها ومستخدميها من غير المستمعين بالجنسية المصرية . وتصدر تجديدها لاء الأعضاء والموظفين والمستخدمين قرار من سكرتير عام المنظمة .

كما ينفع المبالغ التي تصرفها الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة لسابات المنظمة أو سكرتاريتها الدائمة من رسوم الدسنة التدريجية المفروضة بنصي الفصل الخامس من المدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١

(المادة الثانية)

يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ما يرد لسكرتاري الدائمة لمنظمة نضام الشعوب الإفريقية والآسيوية من مواد وأسنان تكون لازمة لها وتنفق مع طبيعة عملها .

ولا يجوز التصرف فيما تم اعفاؤه من مواد وأصناف طبقا للنفقة السابقة لا بد إياها من مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الرسوم المستحقة عليها وفق حالاتها وطبقا للتغريفة السارية في تاريخ السداد .

(المادة الثالثة)

تسري الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين السابقتين على الحالات التي لم يتم فيها أداء الضرائب والرسوم حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٢٩٦ (٤ سبتمبر ١٩٧٦)

أنور السادات